

ميزانية الجامعة: دراسة في المفهوم والمضمون

University Budget: A Study of Concept and Content

سعاد ابراهيم	عبد الحميد أمير	سعاد عبد الحكيم
المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	كلية الحقوق جامعة الجزائر 1	كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
مخبر السياسات العامة والتحديات	مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة	مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة
الأمنية والتنمية في بلدان المغرب	في الجزائر	في الجزائر
saadbrahim02@gmail.com	a.abdelhamid@univ-alger.dz	abd.saad@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2023/03/25؛ تاريخ القبول: 2025/06/04؛ تاريخ النشر: جوان 2025

ملخص:

يبحث هذا المقال في مفهوم ميزانية الجامعة ويكشف عن مضمونها على ضوء أحكام التشريع الجزائري، لاسيما القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 21-62 الذي يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة، وقد توصل المقال إلى أن ميزانية الجامعة لا تختلف في مفهومها عن مفهوم الميزانية العمومية، بالرغم مما تتميز به من خصائص، وأنها تشتمل في مضمونها على الإيرادات التقديرية المخصصة للجامعة بغرض تغطية النفقات الناتجة عن مهامها المختلفة.

الكلمات المفتاحية: ميزانية الجامعة؛ مؤسسة عمومية؛ تمويل التعليم العالي؛ رسوم دراسية؛ إعانة.

Abstract:

This article examines the concept of the university budget and reveals its content under the provisions of Algerian legislation, particularly Organic Law No. 18-15 on budget laws, as well as Executive Decree No. 21-62 which defines budgetary and accounting management procedures adapted to the budgets of public institutions of an administrative nature, organizations, and other public entities benefiting from state budget allocations. The article concluded that the university budget does not differ in its concept from the public budget, despite its distinctive features, and that it includes in its content the estimated revenues allocated to the university to cover expenses resulting from its various missions.

Keywords : University Budget; Public Institution; Higher Education Funding; Tuition Fees;

اسم ولقب المؤلف المرسل: سعاد عبد الحكيم

مقدمة:

تتولى الجامعة تقديم خدمات التكوين والبحث في إطار تنفيذ السياسة العامة للدولة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي، وهي تحتاج في سبيل تحقيق أهدافها إلى الوسائل البشرية والمادية المناسبة والكافية، والتي تغطيها من ميزانيتها المستقلة المتميزة بمضمونها المتلائم مع طبيعة وظائفها والمهام المسندة إليها كمرفق عمومي للتعليم العالي؛ ميزانية تكتسي دراسة القواعد القانونية المطبقة عليها أهمية بالغة من الناحيتين النظرية والعملية، فمن الناحية النظرية تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن مفهوم ميزانية الجامعة واستخلاص أهم الخصائص التي تتصف وتبرز ذاتيتها وتميزها عن الميزانيات الخاصة والعمومية المماثلة، وكذا البحث في مضمونها من حيث طبيعة ومصادر إيراداتها ونطاق نفقاتها، أما من الناحية العملية فتظهر أهمية الدراسة في بيان أهم النصوص التي تستقي منها ميزانية الجامعة أسسها التشريعية والتنظيمية، لاسيما ما تعلق منها بالقانون العضوي رقم 15-18 المتعلق بقوانين المالية والقانون رقم 11-99 المتضمن القانون التوجيهي للجامعة، وتعديلاتها المتلاحقة، وكذا نصوصها التنظيمية، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 62-21 الذي يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة والرسوم التنفيذي رقم 279-03 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، وعليه فكيف يمكن تحديد مفهوم ومضمون ميزانية الجامعة؟

نحاول الإجابة عن الإشكالية المطروحة على ضوء النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، وذلك باستعمال المنهجين الوصفي والتحليلي المناسبين لبيان العناصر التي يتركب منها مفهوم الميزانية محل الدراسة وتفكيكها من أجل استخلاص مختلف المكونات التي تشكل مضمونها، مهتدين بخطة من محورين، بحيث نخصص المحور الأول منها لدراسة مفهوم ميزانية الجامعة، بينما نخصص المحور الثاني لدراسة مضمون ميزانية الجامعة، وذلك كما يلي:

1. مفهوم ميزانية الجامعة

تعد دراسة مفهوم ميزانية الجامعة أمراً هاماً لفهم كيفية إدارة واستخدام الموارد المتاحة بكفاءة، فالميزانية تعكس خطة الإنفاق والإيرادات المتوقعة، وتساعد على تحديد الأولويات واتخاذ القرارات الصحيحة، ويقتضي ذلك تحديد المدلول القانوني لميزانية الجامعة أولاً ثم الكشف عن مميزاتها ثانياً.

1.1. المدلول القانوني لميزانية الجامعة

يختلف مفهوم الميزانية في علم القانون عن مفهومها في العلوم الأخرى، ما يقتضي تحديد المدلول القانوني لميزانية الجامعة وذلك بتعريفها أولاً ثم استنباط خصائصها المميزة ثانياً وذلك كما يلي:

1.1.1. تعريف ميزانية الجامعة

يتطلب تعريف ميزانية الجامعة تعريفاً جامعاً لخصائصها البحث عن تعريفها في الفقه ثم تحديد موقف المشرع من ذلك كما يلي:

1.1.1.1. التعريف الفقهي لميزانية الجامعة

تعرف ميزانية الجامعة بأنها: "مجموعة الوسائل المالية المخصصة لتحقيق مهام الجامعة وأهدافها، وأداة التخطيط المالي التي تمكن الجامعة من التنبؤ بالإيرادات والنفقات التقديرية خلال فترة محددة".¹

كما تُعرف من جهة أخرى على أنها: "خطة مالية مفصلة تعكس مصادر التمويل والنفقات المتوقعة لفترة زمنية محددة، لمساعدة الجامعة في تحقيق أهدافها الاستراتيجية وتخصيص مواردها بكفاءة".²

التعريفان يعكسان نفس المفهوم الأساسي لميزانية الجامعة بصفتها تمثل خطة مالية مفصلة لتحقيق أهداف الجامعة وتوفير الموارد المالية اللازمة لذلك، وأن ميزانية الجامعة تساعد على تخصيص الموارد بكفاءة والتنبؤ بالإيرادات والنفقات التقديرية، مما يسمح للجامعة بالتخطيط المالي المسبق وتحقيق الاستدامة المالية.

2.1.1.1. التعريف التشريعي لميزانية الجامعة

باستقراء نص المادة 81 من المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المتعلق بالجامعة،³ والتي تؤكد أن ميزانية الجامعة تحتوى على باب للإيرادات و باب للنفقات، ونص المادة 32 من القانون رقم 05-99 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي⁴ الذي يقضي بأن تملك المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وسائل لتحقيق مهامها، ونص المادة 3 من القانون رقم 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية الذي يعرف الميزانية على أنها الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار وترخص بها،⁵ يمكن تعريف ميزانية الجامعة على

أنها "الوثيقة التي تقدر مجموع الإيرادات والنفقات المخصصة لتحقيق مهام الجامعة لمدة سنة مدنية وترخص بها".

ويقرب من ذلك ما قرره التشريع الفرنسي بشأن ميزانية الجامعة أين اعتبر بأنها "التصرف الذي يتم بموجبه تقدير وترخيص مبلغ الإيرادات والنفقات وتخصيصها سنويا بالنسبة لمجمل المؤسسة".⁶

2.1.1. خصائص ميزانية الجامعة

يستخلص من التعريف المقدم لها وكذا النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكمها أن ميزانية الجامعة تتميز بكونها ميزانية مستقلة، وبأنها مخصصة لتحقيق أهداف الجامعة، وبخضوعها لقواعد مراقبة مالية خاصة، وذلك كما يلي:

1.2.1.1. ميزانية الجامعة ميزانية مستقلة

تتمتع الجامعة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي بصفتها مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني،⁷ ولتحقيق أهداف الجامعة كمؤسسة ومرفق عام لا بد أن تتمتع باستقلال عضوي ووظيفي، وهذا لن يتحقق إلا إذا كانت الأجهزة القيادية في الجامعة منبثقة عن إرادة الأعضاء المشكلين لها.⁸

وتبعاً لاستقلاليتها تحوز الجامعة على إيرادات ونفقات خاصة بها لا تدخل ضمن إيرادات ونفقات أي هيئة أخرى بما في ذلك الدولة أو الجماعات المحلية أو أي من المؤسسات العمومية أو الخاصة، بحيث تشكل من هذه الإيرادات والنفقات ميزانية الجامعة التي تمول من خلالها مهامها وتنجز بواسطتها أهدافها، وهو ما تجسد به الإستقلالية المادية لميزانية الجامعة، كما تتمتع إدارة الجامعة بسلطة قرار ذاتية تسمح لها بتسيير إيراداتها ونفقاتها بما يحقق أهدافها ومشاريعها دون تدخل من أية جهة أخرى إلا في حدود الرقابة الوصائية التي يقرها التنظيم، وهو ما تجسد به الإستقلالية العضوية لميزانية الجامعة،⁹ وباجتماع الإستقلالية المادية والإستقلالية العضوية في ميزانية الجامعة تقوم اللامركزية المالية للجامعة، وبذلك تتشابه ميزانية الجامعة مع العمليات خارج الميزانية التي تختص بتنفيذها كسلطة مالية لامركزية وتتميز عن الميزانية التي تنفذها في إطار التفويض وتظهر بها كسلطة عدم تركيز مالي.

2.2.1.1. ميزانية الجامعة مخصصة للنشاطات المرتبطة بهدفها

لاحظنا سابقا أنه وطبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المذكور أن الجامعة تتولى مهام التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في إطار مسؤوليات المرفق العمومي للتعليم العالي¹⁰، وطبقا لمبدأ التخصص الذي تخضع له المؤسسات العمومية كأشخاص معنوية فإن إيرادات ميزانية الجامعة يجب أن تخصص لتغطية النفقات الناتجة عن التزامها بتحقيق أهدافها، وبذلك يتحدد النطاق الموضوعي لتدخل لميزانية الجامعة بأهدافها ومهامها المحددة في القانون، ولا يجوز أن تتضمن ميزانية الجامعة تمويل نشاط يخرج عن الغرض من إنشائها.

وقد نصت المادة 81 المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المذكور على مبدأ تخصص ميزانية الجامعة في النشاطات المرتبطة بهدف المؤسسة، وذلك سواء بالنسبة للإيرادات أو بالنسبة للنفقات، وتطبيقا لذلك تحتوي ميزانية الجامعة على الإيرادات المختلفة الناتجة عن النشاطات المرتبطة بأهداف الجامعة، وعلى كل النفقات الضرورية لتحقيقها، وبذلك تتميز ميزانية الجامعة عن العمليات خارج الميزانية التي ترتبط بالأنشطة الثانوية للجامعة.

3.2.1.1. ميزانية الجامعة تخضع لقواعد مراقبة مالية ملائمة

طبقا لأحكام المادة 37 من القانون التوجيهي للتعليم العالي يتوجب أن تخضع الجامعة بصفتها مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني في سيرها إلى قواعد ملائمة لخصوصية مهامها لا سيما تطبيق نظام المراقبة المالية البعدية على ميزانيتها،¹¹ وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 258-99 الذي يحدد كفاءات ممارسة المراقبة المالية البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى، والذي نص بموجب المادة 2 منه على أن تحدّد الإعتمادات المخصصة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والتي تكون محلا للمراقبة المالية البعدية بموجب مدونة تبين بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبحث العلمي.¹²

يتبين من ذلك أنّ نظام المراقبة المالية البعدية لا ينطبق على الاعتمادات المخصصة لنشاط الجامعة في مجال التعليم العالي، والتي تبقى خاضعة لنظام المراقبة المالية المسبقة، بينما ينطبق على الاعتمادات المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي التي تسيروها الجامعة.¹³

2.1. تمييز ميزانية الجامعة عن ميزانيات المؤسسات المشابهة

تتميز ميزانية الجامعة عن ميزانيات المؤسسات الخاصة للتعليم العالي من جهة، وعن ميزانيات الإدارات والمؤسسات العمومية من جهة أخرى وذلك كما يلي:

1.2.1. تمييز ميزانية الجامعة عن ميزانيات المؤسسات الخاصة للتعليم العالي

يوجد اتجاه متزايد القوة في دول الجنوب لإنشاء المزيد من الجامعات الخاصة، بدافع الربح، وإشباع الطلب المتزايد على التعليم العالي، والاستجابة لمطالب السوق وحاجتها إلى تخصصات معينة وحديثة، وتشجيع الخدمات إلى غير ذلك من عوامل، وذلك بإنشاء مؤسسات خاصة للتعليم العالي.¹⁴

الجامعة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتميز بتنظيمها الإداري والمالي الخاص والمستقل والذي يستمد خصوصيته من طبيعة المهام المسندة إليها بوصفها مرفق عام للتعليم العالي، ولذلك فهي تختلف عن المؤسسات الخاصة للتعليم العالي بطبيعتها العمومية، فهي شخص عمومي يسير أموالاً عمومية بهدف تحقيق المصلحة العامة في مجال التعليم العالي، بينما تتلقى المؤسسة الخاصة للتعليم العالي تمويلها من مستثمري القطاع الخاص وتسير أملاكاً خاصة بهدف تحقيق الربح لأصحابها،¹⁵ ولذلك تخضع ميزانية الجامعة بوصفها ميزانية عمومية في تسيورها لقواعد المحاسبة العمومية وللرقابة المالية العمومية،¹⁶ بينما تخضع ميزانيات المؤسسات الخاصة للتعليم العالي لقواعد المحاسبة التجارية¹⁷ ولرقابة وتدقيق محافضي الحسابات ومجالس إدارتها¹⁸.

2.2.1. تمييز ميزانية الجامعة عن ميزانيات الإدارات والمؤسسات العمومية الأخرى

تعتبر ميزانية الجامعة ميزانية عمومية من حيث طبيعة الأموال التي تسيروها، ما يتطلب تمييزها عن الميزانيات العمومية الأخرى، بما في ذلك ميزانية الدولة وميزانيات المؤسسات العمومية المختلفة.

1.2.2.1. تمييز ميزانية الجامعة عن ميزانية الدولة

يمكن تعريف ميزانية الدولة على أنها الوثيقة التي تقر وترخص بموجها إيرادات ونفقات الدولة المتوقعة بعنوان سنة مالية لاحقة،¹⁹ وعليه، تخضع ميزانية الجامعة لنفس القواعد المطبقة على ميزانية الدولة غير أنها تتميز بوصفها مؤسسة عمومية عن المصالح المركزية وغير المركزية للدولة، بتمتعها بالشخصية المعنوية مع كل ما يترتب عن ذلك من إستقلال إداري ومالي وخضوع لنظام الوصاية المالية، وقواعد الميزانية الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية المماثلة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.²⁰

كما أن ميزانية الجامعة تخصص لتمويل أنشطة التعليم العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي التي تقدمها للطلاب والمجتمع بشكل عام،²¹ بينما تخصص ميزانية الدولة لتمويل برامجها في مختلف مجالات الخدمات العامة للدفاع والأمن والعدالة والمشاريع الحكومية الأخرى المتعلقة بالصحة والتعليم والبنية التحتية وغيرها.²²

2.2.2.1. تمييز ميزانية الجامعة عن ميزانية المؤسسة العمومية الخاضعة للقانون الخاص

المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون الخاص هي مؤسسات تنشؤها الدولة أو الجماعات المحلية لأداء مهام ذات صلة بالمرافق العام، ولكنها تخضع بصفة جزئية أو كلية لقواعد القانون الخاص بدلاً من القانون العام، لاسيما ميزانياتها التي تطبق عليها قواعد المحاسبة التجارية،²³ ويمكن أن تأخذ هذه المؤسسات أشكالاً مختلفة، أبرزها المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسة العمومية الإقتصادية والمؤسسة العمومية ذات التسيير الخاص.²⁴

تتميز الجامعة بوصفها مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني عن المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون الخاص وقواعد المحاسبة التجارية، بحيث تخضع الجامعة بالكلية لقواعد القانون العام الإداري والمالي، وتطبق على ميزانياتها قواعد المحاسبة العمومية.²⁵

3.2.2.1. تمييز ميزانية الجامعة عن ميزانية المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري

المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري شخص معنوي يحكمه القانون العام وتتمتع باستقلالية إدارية ومالية، تكلف تحت سلطة الدولة أو الجماعات المحلية بتسيير نشاط عادي للخدمة العمومية.²⁶

تنتهي الجامعة لصنف المؤسسات العمومية الإدارية بالرغم من طبيعتها وأهدافها التي تتميز بها عن هاته الفئة من المؤسسات، ونظرا لتأثير التحولات الاقتصادية والاجتماعية على أدائها، أنشأ

المشرع فئة المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ضمن فئات المؤسسات لتعزيز مرونة الجامعة وتحقيق أفضل مردودية في الخدمة العمومية.²⁷

تطبق الجامعة كمؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني قواعد مماثلة لتلك التي تطبقها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، إلا أنها تختلف عنها من حيث وظيفتها، بحيث يمكن أن تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في أي قطاع من قطاعات النشاط العمومي بينما تنحصر وظيفة الجامعة في أنشطة التعليم العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،²⁸ كما تخضع ميزانية الجامعة بقوة القانون لنظام الرقابة الإحتياطية للإلتزامات فيما يخص نفقات نشاطاتها المرتبطة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،²⁹ باستثناء جامعة التكوين المتواصل التي تخضع ميزانيتها مثل ميزانية المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري لنظام الرقابة السابقة على الإلتزامات في كل نفقاتها.³⁰

4.2.2.1. تمييز ميزانية الجامعة عن ميزانية المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي

المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي شخص معنوي يحكمه القانون العام والخاص، رأس مال هذه المؤسسة تملكه الدولة بصفة كلية، ويخضع موظفوها لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،³¹ وهي النمط القانوني للمؤسسات العمومية المطبق على مؤسسات البحث العلمي التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية بما يتوافق مع خصوصية مهامها.³²

تتميز الجامعة بصفاتها مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني عن المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي من حيث طبيعة القواعد المحاسبية المطبقة على ميزانياتها، بحيث تخضع ميزانية الجامعة في جميع أقسامها لقواعد المحاسبة العمومية، بينما تخضع ميزانية المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي لقواعد المحاسبة العمومية في أبواب النفقات المتعلقة بمستخدميها، دون الأبواب الأخرى من ميزانيتها التي تبقى خاضعة لقواعد المحاسبة التجارية.³³

2. مضمون ميزانية الجامعة

إن تجربة الإصلاح الذي تم على مستوى الميزانية العامة للدولة طبقت على مستوى قطاع التعليم العالي، وخلاصة هذه التجربة هو الانتقال من ميزانية الوسائل إلى ميزانية البرنامج،³⁴ وتبعا

لذلك نص المرسوم التنفيذي رقم 21-62 الذي يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية المماثلة،³⁵ الصادر تطبيقاً لأحكام المادة 25 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية،³⁶ بموجب المادة 7 منه على أن تبين ميزانية المؤسسة في القسم الأول الإيرادات التقديرية، وفي القسم الثاني النفقات التقديرية.

1.2. الإيرادات التقديرية

تتكون الإيرادات التقديرية لميزانية الجامعة أساساً من الإعانات الممنوحة من طرف الدولة، ونواتج الجباية الموجهة للمؤسسة، والإعانات الممنوحة من طرف الجماعات المحلية، والإيرادات الخاصة للمؤسسة، والرصيد المحتمل الناتج من السنة المالية السابقة وكذا الهبات والوصايا، وذلك كما يلي:

1.1.2. الإعانات الممنوحة من طرف الدولة

نص المرسوم التنفيذي رقم 21-62 الذي يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية المماثلة بموجب المادة 9 منه، على الإعانات الممنوحة من طرف الدولة ضمن إيرادات ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وهي مساعدة مالية تُمنح بصفة نهائية لصالح شخص عمومي أو خاص من أجل تخفيف أو تعويض عبء أو من أجل تشجيع أعمال متعلقة بالمنفعة العمومية،³⁷ ويتعلق الأمر بالنسبة لهذا الإيراد بالمساعدات المالية التي تمنحها الدولة للجامعة والتي توجه لتغطية كل أو جزء من تكاليف الاستغلال الناتجة عن تنفيذ السياسات العمومية المسندة إليها من طرف الدولة.³⁸

تسهر الجامعة بصفقتها مرفق عمومي للتعليم العالي على تلبية احتياجات المجتمع في مجالات التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، وبغرض تحقيق مهامها تملك وسائل تضعها الدولة تحت تصرفها،³⁹ وتسجل في الميزانية العامة على شكل إعانات توضع تحت تصرف وزير التعليم العالي الذي يتولى توزيعها على مختلف الجامعات التابعة لوصايته،⁴⁰ أين توجه الإعانة الممنوحة لكل جامعة من للتكفل بأربعة أصناف من النفقات: الرواتب، التسيير، الإستثمار والتحويلات، حيث يقيد مبلغها مجملاً في باب الإيرادات وموزعاً على مختلف العناوين والفصول المعنية في باب النفقات.⁴¹

في الواقع يتم تمويل معظم الجامعات بنسبة 99٪ من ميزانية الدولة، وبالرغم من أن البعض منها تمكن من تحصيل الإيرادات من الخدمات الاستشارية وغيرها، إلا أن هذه التمويلات

تبقى ضئيلة جداً،⁴² وقد جعلت هذه التبعية ميزانية الجامعة غير مستقلة، فكل إنخفاض في الموارد البترولية سيؤثر على الإعانات التي تقدمها لها الدولة.⁴³

2.1.2. ناتج الجباية الموجه للمؤسسة

نص المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المذكور، على ناتج الجباية الموجه للمؤسسة ضمن إيرادات ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،⁴⁴ ويتعلق الأمر بالرسوم شبه الجبائية، وهي جميع الحقوق والرسوم والأتاوى التي تنص قوانين المالية على تحصيلها لفائدة كل شخص معنوي من غير الدولة والولايات والبلديات، إذ يمكن تخصيص جزء من موارد الدولة مباشرة لفائدة أي شخص معنوي يشارك في الخدمة العمومية وتحدد مبالغ هذه الموارد وتقيم بشكل دقيق ومميز وتستعمل لضمان تمويل مهامه.⁴⁵

بخلاف ما هو معمول به في بعض الأنظمة المقارنة كفرض ضريبة التعليم الجامعي على الكحول والتبغ في بريطانيا وضريبة المعارف في الأردن،⁴⁶ لا تنص قوانين المالية في الجزائر لحد الآن على تخصيص أية رسوم جبائية أو شبه جبائية لفائدة الجامعات بالرغم من مركزها كأشخاص معنوية عامة مكلفة بمهام المرفق العمومي للتعليم العالي،⁴⁷ بحيث لا يزال تمويل ميزانية الجامعة عن طريق الإعانات أسلوباً مفضلاً نظراً لما يتيح هذا النظام من وسائل تحكم ورقابة، وذلك بالرغم من ما يعاب عليه بشأن تدني نسبة الإنفاق على التعليم العالي، وصعوبة تأمين مصادر تمويلية.⁴⁸

3.1.2. الإعانات الممنوحة من طرف الجماعات المحلية

نص المرسوم التنفيذي رقم 21-62 الذي يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملزمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة، على الإعانات الممنوحة من طرف الجماعات المحلية ضمن إيرادات ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،⁴⁹ والجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية طبقاً للمادة 17 من الدستور.⁵⁰

وعليه فإعانات الجماعات المحلية تتكون من المساعدات المالية النهائية التي تقدمها الولاية والبلديات بعنوان ميزانياتها اللامركزية إلى ميزانية الجامعة، وعملاً بمبدأ تخصيص المرفق العام

ومبدأ تخصيص النفقات التي تخضع لها ميزانيات الجماعات المحلية، يشترط أن تكون هذه الإعانات موجهة لتمويل نشاطات وأعمال الجامعة التي تدخل ضمن صلاحيات الجماعات المحلية والمهام المخولة لها بموجب القانون والتنظيم.

4.1.2. الإيرادات الخاصة للمؤسسة

الإيرادات الخاصة للجامعة هي الأموال الناتجة عن نشاطاتها الرئيسية والثانوية، وهي تشمل لاسيما حقوق تسجيل الطلبة، عوائد التنازل عن الأملاك، الإيرادات المتأتية من إستعادة الإعتمادات، إسترجاع تكاليف الخدمات المقدمة، ونصيب ميزانية الجامعة من العمليات خارج الميزانية.

1.4.1.2. حقوق تسجيل الطلبة

حقوق تسجيل الطلبة هي المبالغ التي يتعين دفعها لحساب الجامعة من طرف كل طالب مقابل الإلتحاق ببرامجها الدراسية والاستفادة من الخدمات التي توفرها، بما في ذلك المكتبات والنشاطات الطلابية والخدمات الإدارية المختلفة، وقد أسس المشرع هذا الإيراد بموجب أحكام المادة 35 فقرة 3 من القانون التوجيهي للتعليم العالي التي تنص على أن "تحصل المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني على حقوق تسجيل الطلبة وفقا لشروط تحدد عن طريق التنظيم"، على أن يتم ذلك مع مراعاة عدم المساس بمبدأ مجانية التعليم وفي إطار مبدأ تساوي الحظوظ للالتحاق بالتعليم العالي المنصوص عليها في ذات القانون.⁵¹

يحيل المشرع إلى التنظيم لتحديد شروط تحصيل حقوق تسجيل الطلبة، وذلك دون أن يحدد طبيعة هذا التنظيم، وحيث أن تطبيق القوانين يندرج ضمن المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة عند الإقتضاء طبقا للدستور،⁵² فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-208 ناصا على إختصاص الوزير المكلف بالتعليم العالي بتحديد كفايات التسجيل وإعادة التسجيل للتكوين وذلك بموجب قرار صادر عنه.⁵³

تتميز حقوق التسجيل التي تحصلها الجامعة من الطلبة بطابعها الإلزامي الذي يستخلص من الصياغة الآمرة للنص الذي أسس لها، وهي تتشابه في ذلك مع الضرائب، كما تتميز بأنها تدفع

مقابل حصول الطالب على خدمات التكوين في التي تقدمها الجامعة مشابهة في ذلك الرسوم، كما أن دفعها مقابل التسجيل يسمح للطالب باستعمال مرافق الجامعة، وهي تتشابه في ذلك مع الأتاوى غير أنها لا تمنح الطالب أية حقوق إمتياز، إلا أنها تتميز عن هذه الإقتطاعات بطبيعتها الإدارية البحتة وبقيمتها الضئيلة بحيث لا تمثل سوى حوالي 1٪ من إجمالي إيرادات ميزانيات الجامعات.⁵⁴

ومع ذلك تطرح مسألة إلزام الطلبة بدفع حقوق التسجيل مدى عدم المساس بالحرية الأكاديمية وبالحق في مجانية التعليم المضمونة بموجب الدستور،⁵⁵ وفي هذا الصدد قضى المجلس الدستوري الفرنسي بأن فرض حقوق تسجيل رمزية على الطلاب في هذا المستوى التعليمي لا يخالف الدستور إذا كان فيه مراعاة لقدراتهم المالية،⁵⁶ وأما بالنسبة لمسألة مشروعيتها فقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن الرسوم الدراسية لا تعرقل المساواة بين الطلبة في الوصول إلى التعليم، خاصة إذا أخذ في الاعتبار المساعدات والإعفاءات الممنوحة لهم.⁵⁷

2.4.1.2. عوائد أملاك الجامعة

تتكون عائدات أملاك الجامعة من عوائد تأجير أملاكها المنقولة وعوائد بيعها، بحيث يجوز للجامعة تأجير أملاكها المنقولة لأشخاص طبيعيين أو معنويين عن طريق مصلحة أملاك الدولة، أين تتولى الجامعة ضبط الشروط التقنية لعملية التأجير، وتختص مصلحة أملاك الدولة وحدها بتحديد الشروط المالية، على أن لا تتم العملية بأي حال من الأحوال مجاناً ولا بثمن يقل عن القيمة الإيجارية للأملاك المؤجرة مهما تكن صفة المستأجر، ويثبت تأجير الأملاك المنقولة المذكورة في اتفاقية تعدها إدارة أملاك الدولة المختصة إقليمياً، على أن يقبض محاسبوا مصلحة أملاك الدولة مبلغ الإيجار لفائدة ميزانية الجامعة.⁵⁸

أما عوائد بيع الأملاك المنقولة للجامعة فيتعلق الأمر بالأشياء والمعدات الملغى استعمالها والمسلمة لإدارة أملاك الدولة التي تكلف وحدها ببيع الأشياء المنقولة المستعملة أو غير المستعملة الواردة من مصالح الدولة أو المؤسسات العمومية التي تمسك محاسبتها بالشكل الإداري، وتتم هذه البيوع بعد الإشهار وإعلان المزايدة، ولا يمكن تحقيق نقل ملكية أي شيء أو عتاد بسعر يقل عن قيمته التجارية، على أن يُصب عائد البيع الذي يتم لفائدة الجامعة في حسابها، وذلك بعد اقتطاع مصاريف الإدارة والبيع والتحصيل لفائدة الخزينة العمومية وفقاً للتشريع المعمول به.⁵⁹

3.4.1.2. الإيرادات المتأتية من نظام إستعادة الإعتمادات

الإيرادات المتأتية من استعادة الاعتمادات المالية هي تلك الإيرادات الناتجة عن استرداد الخزينة للمبالغ المدفوعة بغير حق، والإيرادات الناجمة عن التنازلات بين مصالح الدولة عن الأملاك والخدمات المنجزة طبقاً للتشريع المعمول به،⁶⁰ علماً أنه يتعين ألا تؤدي استعادة الاعتمادات المالية إلى تعديل طبيعة النفقة الأولية أو تغيير وجهتها.⁶¹

نص المرسوم التنفيذي رقم 20-386 الذي يحدد شروط استعادة الاعتمادات المالية بموجب أحكام المادة 5 منه على أن تتم استعادة الإعتمادات المالية الناتجة عن استرداد الخزينة للمبالغ المدفوعة بغير حق، بمبادرة من الأمر بالصرف الذي قام بتنفيذ النفقة الأولية، وذلك عن طريق إصدار سند تحصيل يرسل إلى المحاسب العمومي المعني للتكفل به طبقاً للتنظيم المعمول به.⁶²

تتم استعادة الاعتمادات الناتجة عن التنازل بين مصالح الدولة عن الأملاك والخدمات المنجزة والتي أدت إلى الدفع المسبق لاعتمادات مالية طبقاً لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 20-386 المذكور، عن طريق إلغاء النفقات جراء إعادة تسديد الأموال إلى المصلحة المتنازلة، وهذا على أساس سند الإيرادات ووصل إلغاء النفقات المعدين من طرف المصلحة المتنازلة، والذي يرفق بسند التنازل موضوع إجراء استعادة الاعتمادات المالية.⁶³

4.4.1.2. الإيرادات الناجمة عن خصم تكاليف النشاطات المنجزة بمقابل

يرخص القانون التوجيهي المتعلق بالتعليم العالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ومنها الجامعة في إطار مهامها بتأدية خدمات وخبرات بمقابل وذلك عن طريق عقود واتفاقات،⁶⁴ غير أن العوائد المتأتية من هذه النشاطات لا توزع إلا بعد خصم الأعباء الناجمة عن إنجازها طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-397 الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،⁶⁵ ذلك أن هذه الأعباء تغطي عن طريق الإعتمادات المفتوحة في ميزانية الجامعة، وعليه فإن المبالغ المخصصة من عوائد نشاطات الجامعة المنجزة بمقابل تشكل جزءاً من إيرادات ميزانيتها التي يتعين تحصيلها.

5.4.1.2. الإيرادات الناجمة عن حصة ميزانية الجامعة من عائدات نشاطاتها الثانوية

تجيز أحكام المادة 36 من القانون رقم 99-05 المتعلق بالتعليم العالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ومنها الجامعة تأدية خدمات وخبرات بمقابل وذلك عن طريق

عقود واتفاقات، وطبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المذكور يمكن أن تأخذ هذه الخدمات والخبرات أشكالاً مختلفة، لا سيما الدراسات والأبحاث، المساعدة البيداغوجية، إعداد التوثيق العلمي والوسائل التربوية، تنظيم دورات التكوين المتواصل وخدمات أخرى توضح قائمتها عند الحاجة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، وتعود نسبة 25 بالمئة من الموارد الناتجة عن هذه النشاطات لميزانية الجامعة، وذلك بعد خصم الأعباء الناجمة عن إنجازها،⁶⁶ غير أن قانون المالية لسنة 2021 رفع حصة الجامعة من موارد هذه النشاطات إلى 60 بالمئة تصب في ميزانيتها.⁶⁷ إن أهم ما يميز هذه القائمة من الخدمات والخبرات هي أنها تتكون من نشاطات مرتبطة بصفة أساسية بمهام الجامعة، وبالتالي فإن الإيرادات الناتجة عنها تشكل مداخيل ذاتية أصيلة للمؤسسة.⁶⁸

5.1.2. الرصيد المحتمل الناتج من السنة المالية السابقة

لا تفقد الجامعة الإعانات والتخصيصات الممنوحة لها في سنة معينة إذا لم يقع الالتزام بإنفاقها كلياً، بل تبقى في حوزتها،⁶⁹ ومن أجل استعمالها يجب أن تقيد هذه الأرصدة الباقية في الميزانية، غير أن مبلغ هذه الأرصدة يجب أن لا يتعدى على الأكثر ما يعادل شهرين من نفقات المستخدمين، وما يزيد على ذلك يصب في الخزينة في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوماً من إقفال السنة المالية المعنية.⁷⁰

ويذكر أن رخص الالتزام الخاصة بنفقات الإستثمار تبقى سارية إلى غاية السنة الموالية للسنة المالية المعنية،⁷¹ والأمر نفسه بالنسبة للاعتمادات المالية المتعلقة بالأموال المخصصة للمساهمات غير المستعملة والتي تنقل في شكل رخص الالتزام واعتمادات الدفع إلى نفس الوجهة عند غلق السنة المالية.⁷²

كما يمكن أن تنقل اعتمادات الدفع المتوفرة بتاريخ 31 ديسمبر في باب نفقات الإستثمار، عن طريق قرار وزاري مشترك يتخذه الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية في حدود 5 % من الإعتمادات المرخص بها إلى ميزانية السنة الموالية.⁷³

6.1.2. الهبات والوصايا

نص المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المذكور، على الهبات والوصايا ضمن إيرادات ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،⁷⁴ وهي الأموال ذات الطابع غير الجبائي

المتنازل عنها من قبل أشخاص معنويين أو طبيعيين للمساهمة في إنجاز نفقات ذات منفعة عامة تحت رقابة الدولة.⁷⁵

لا تقبل الهبات والوصايا بما في ذلك النقدية منها التي تقدم للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للدولة سواء كانت مثقلة أو غير مثقلة بأعباء وشروط أو مقيدة بتخصيص خاص، إلا برخصة مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والوزير الوصي على المؤسسة المستفيدة، وتخضع التبرعات التي تقدم للمؤسسات والهيئات العمومية التابعة للدولة الأخرى، بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ومنها الجامعة، للرخصة المشتركة نفسها عندما تكون مثقلة بأعباء وشروط أو مقيدة بتخصيص خاص بعد إجراء مداولة طبقا للقانون الأساسي للمؤسسة والهيئة المعنية.⁷⁶

يصنف تمويل قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر ضمن النمط المركزي، فالسياسة المالية في مؤسسات التعليم العالي ووحداتها يتم تحديدها سنويا من طرف الحكومة، ورغم ذلك فإن الهيكلية القانونية لهذه السياسة تفتح المجال لمؤسسات التعليم العالي ومنها الجامعة لخلق موارد مالية إضافية.⁷⁷

2.2. النفقات التقديرية

النفقات التقديرية في ميزانية الجامعة هي النفقات المتوقعة للجامعة في السنة المالية الموالية، وهي تصنف حسب مدونات تقديمها من جهة وحسب طبيعة الإعتمادات المفتوحة من جهة أخرى وذلك كما يلي:

1.2.2. نفقات ميزانية الجامعة حسب مدونات تقديمها

تقدم النفقات التقديرية لميزانية الجامعة وفق مدونتين: مدونة حسب النشاط ومدونة حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة كالتالي:

1.1.2.2. مدونة نفقات ميزانية الجامعة المصنفة حسب النشاط

تبين المدونة حسب النشاط الغاية من النفقة وتقدم حسب تصنيف ملائم لمهام الجامعة،⁷⁸ على أن يحدد هذا التصنيف وجهة الاعتمادات أو الغاية من النفقة، أخذا بعين الاعتبار هيكلية البرنامج أو البرامج الميزانية التي تتلقى منها الجامعة الاعتمادات.⁷⁹

تحدد هذه المدونة في الإطار الاتفاقي المنصوص عليه في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المذكور، وتطبيقا لذلك نص عقد الأعمال والأداء الخاص بوزارة التعليم العالي بموجب المادة 2 منه على أن يلتزم مدير الجامعة المتعاقد اتجاه المديرية العامة للتعليم والتكوين العالي بتحقيق أهداف مختلف البرامج المتفق عليها وهي نفسها البرامج المحددة في مرسوم توزيع الإعتمادات.⁸⁰

تسمح مدونة نفقات ميزانية الجامعة المصنفة حسب النشاط بالمقاربة بين الأهداف المحددة للجامعة في مجال السياسات العمومية مع الوسائل المالية الموضوعة تحت تصرفها، وتهدف إلى المساعدة في القيادة الداخلية للجامعة والتنسيق مع البرامج المتخذة من طرف الوزارة الوصية.⁸¹

2.1.2.2. مدونة نفقات ميزانية الجامعة حسب طبيعتها الإقتصادية

تحتوي المدونة حسب الطبيعة الإقتصادية للنفقة على الأبواب الرئيسية للنفقات: باب نفقات المستخدمين، باب نفقات تسيير المصالح، باب نفقات الاستثمار وباب نفقات التحويل عند الاقتضاء،⁸² على أن توضح العناصر المكونة لأبواب النفقات بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.⁸³

يضم باب نفقات المستخدمين إضافة إلى نفقات رواتب المستخدمين التابعين للجامعة، الاشتراكات والمساهمات الاجتماعية، الخدمات الاجتماعية والمنح المختلفة، فيما يشمل باب نفقات تسيير المصالح جميع نفقات التسيير غير تلك المتعلقة بنفقات المستخدمين، أما باب نفقات الاستثمار، فيشمل النفقات المرتبطة بالتثبيات العينية والمعنوية، بما فيها التكاليف المتعلقة بالدراسات المسبقة، بينما يشمل باب نفقات التحويل تكاليف التدخل أو التحويلات التي تتكفل بها الجامعة بعنوان ميزانيتها بدون مقابل مباشر، والتي غالبا ما توصف بمساعدة أو دعم مالي.⁸⁴

2.2.2. نفقات ميزانية الجامعة حسب طبيعة الإعتمادات المفتوحة

تتكون الإعتمادات المفتوحة في ميزانية الجامعة من الإعتمادات المالية والمناصب المالية وذلك

كمايلي:

1.2.2.2. الإعتمادات المالية

الإعتمادات المالية هي موارد غير نقدية تغطي أو تضمن الالتزامات التي تتحملها الإدارة العمومية وتسديد الديون الناشئة عنها بالدفع،⁸⁵ وهي تتكون في ميزانية الجامعة من الإعتمادات المتوفرة والإعتمادات المنتظرة.

الإعتمادات المتوفرة هي الاعتمادات المفتوحة والمخصصة فعليا عند لحظة معينة، ويتم حسابها في كل لحظة وعلى كل مستوى وتكون موضوع توزيع،⁸⁶ وهي تتكون من رخص الإلتزام واعتمادات الدفع.⁸⁷

تمثل رخص الإلتزام الحد الأقصى للنفقات التي يمكن الإلتزام بها، ويمكن أن ينتج عن الإلتزام أثر على سنة مالية واحدة أو أكثر، وتبقى رخص الإلتزام التي تم تبليغها للسنة المعنية سارية للسنة الموالية عند الاقتضاء، فيما يخص نفقات الاستثمار،⁸⁸ ويجب أن تغطي قدر الإمكان تقدير الإلتزامات القانونية المسموح للجامعة باكتتابها خلال السنة، سواء كانت تكتسي طابع سنوي أو متعدد السنوات.⁸⁹

بينما تمثل اعتمادات الدفع الحد الأقصى للنفقات الممكن الأمر بصرفها أو تحرير الحوالات الخاصة بها أو دفعها خلال السنة لتغطية الإلتزامات الناشئة في إطار استهلاك رخص الإلتزام،⁹⁰ ويتم تقييم اعتمادات الدفع المفتوحة لسنة في حدود تقديرات المدفوعات للسنة المعنية، أخذا بعين الاعتبار وتيرة تنفيذ الإلتزامات القانونية، سواء كانت هذه الإلتزامات مأخوذة بعنوان السنة الحالية أو بعنوان السنوات السابقة.⁹¹

أما الإعتمادات المنتظرة فهي اعتمادات غير متوفرة في الحال ولكن يمكن توقع فتحها أو تخصيصها خلال السنة بطريقة حذرة، وذلك بسبب نقل إعتمادات، أموال مساهمات، منح نواتج أو حركات اعتمادات أخرى، بحيث يتم تخصيصها من أجل برمجة تغطية نفقات يجب التكفل بها.⁹²

2.2.2.2. المناصب المالية

المناصب المالية هي مناصب الشغل المرخص بها على مستوى وزارة أو مؤسسة عمومية،⁹³ والتي تشكل في مجموعها التعدادات المالية وهي المناصب المالية التي يمكن التكفل بأعبائها المالية من الميزانية.⁹⁴

يشير مصطلح "المناصب المالية" إلى جميع المناصب الوظيفية التي يتم توفير أجورها في الميزانية السنوية للمؤسسة، ويشمل ذلك جميع الموظفين الدائمين والمؤقتين والمتعاقدين الذين تم تخصيص أجورهم ومزاياهم الاجتماعية وغيرها من المزايا المتعلقة بوظائفهم في الميزانية السنوية،

ويعتبر هذا التعداد جزءاً من النفقات المخططة في الميزانية ويجب إدارته بشكل مناسب لضمان الاستدامة المالية للمؤسسة.

تتكون التعدادات المالية في الميزانية من كل المناصب المالية التي تم تخصيص أجورها في الميزانية، وتتم دراسة تحديد التعدادات المالية في المؤسسات والإدارات العمومية بشكل مشترك بين مصالح المديرية العامة للميزانية ومصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية، وتوزع المناصب المالية بين مختلف هذه المؤسسات والإدارات من طرف المديرية العامة للميزانية.⁹⁵

يتم توزيع المناصب المالية المخصصة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات العمومية المماثلة ومنها الجامعات حسب المؤسسة والمنصب، بموجب جدول ملحق بالقرار الوزاري الذي يحدد توزيع الإيرادات والنفقات لهذه المؤسسات.⁹⁶

خاتمة:

ختاماً توصل البحث في الإشكالية المطروحة في مقدمة هذه المقالة حول طبيعة النظام القانوني الذي يحكم ميزانية الجامعة إلى النتائج الآتية:

الجامعة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهي تتميز بتنظيمها الإداري والمالي الخاص والمستقل والذي يستمد خصوصيته من طبيعة المهام المسندة للجامعة بوصفها مرفق عام للتعليم العالي.

تتميز الجامعة بصفاتها مؤسسة عمومية للتعليم العالي عن المؤسسات الخاصة للتعليم العالي بطبيعتها العمومية فهي شخص عمومي يسير أملاك عمومية بهدف تحقيق المصلحة العامة في مجال التعليم العالي.

تخضع ميزانية الجامعة لنفس القواعد المطبقة على ميزانية الدولة غير أنها تتميز بوصفها مؤسسة عمومية عن المصالح المركزية وغير المركزية للدولة، بتمتعها بالشخصية المعنوية وكل ما يترتب عن ذلك من إستقلال إداري ومالي وخضوع لنظام الوصاية الإدارية والمالية، وقواعد الميزانية الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية المماثلة.

كما تتميز الجامعة بوصفها مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهي عن المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون الخاص وقواعد المحاسبة التجارية لا سيما المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الإقتصادية والمؤسسات العمومية ذات التسيير

الخاص، بحيث تخضع الجامعة بالكلية لقواعد القانون العام الإداري والمالي، وتطبق على ميزانيتها قواعد المحاسبة العمومية.

تشابه الجامعة كمؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني إلى حد كبير مع المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، إلا أنها تختلف عنها من حيث وظيفتها، بحيث يمكن أن تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في أي قطاع من قطاعات النشاط العمومي بينما تنحصر وظيفة الجامعة في أنشطة التعليم العالي، كما تخضع ميزانية الجامعة لنظام الرقابة الإحتياطية للإلتزامات فيما يخص نفقات نشاطاتها المرتبطة بالبحث، بينما تخضع ميزانية المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري لنظام الرقابة السابقة على الإلتزامات في كل نفقاتها.

تتميز الجامعة بصفاتها مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني عن المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي من حيث طبيعة القواعد المحاسبية المطبقة على ميزانياتها، بحيث تخضع ميزانية الجامعة في جميع أقسامها لقواعد المحاسبة العمومية، بينما تخضع ميزانية المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي لقواعد المحاسبة العمومية في أبواب النفقات المتعلقة بمستخدميها، دون الأبواب الأخرى من ميزانيتها التي تبقى خاضعة لقواعد المحاسبة التجارية.

تشابه الجامعة مع المراكز الجامعية والمدارس العليا للتعليم العالي بوصفها فئات للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني إلا أنها تتميز عنها بأن الجامعة منظمة أساسا في كليات، كما أن ميزانية المدارس العليا لا يعمل فيها بنظام تفويض الإعتمادات.

تتكون ميزانية الجامعة بوصفها ميزانية مستقلة من قسم للإيرادات وقسم للنفقات، وتمثل الإعانة التي تقدمها لها وزارة التعليم العالي من ميزانية الدولة الإيراد الأهم الذي تمويل منه نفقات الجامعة المرتبطة بتنفيذ السياسة العامة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي.

تقدم الإيرادات التقديرية موزعة على مدونة حسب طبيعة الإيرادات ومدونة حسب النشاط، بحيث تتضمن المدونة حسب طبيعة إيرادات ميزانية الجامعة أساسا الإعانات الممنوحة من طرف الدولة الموجهة لتغطية كل أو جزء من تكاليف الاستغلال الناتجة عن تنفيذ السياسات العمومية المسندة من الدولة، وناتج الجباية الموجه للمؤسسة، والإعانات الممنوحة من طرف الجماعات المحلية، والإيرادات الخاصة لمؤسسة الجامعة، والرصيد المحتمل الناتج من السنة المالية السابقة وكذا الهبات والوصايا المتنازل عنها لفائدة الجامعة.

تصنف النفقات التقديرية في ميزانية الجامعة حسب مدونات تقديمها من جهة وحسب طبيعة الإعتمادات المفتوحة من جهة أخرى، وتقدم النفقات التقديرية لميزانية الجامعة وفق مدونتين: مدونة حسب النشاط ومدونة حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة.

تبين المدونة حسب النشاط الغاية من النفقة وتقدم حسب تصنيف ملائم لمهام الجامعة، على أن يحدد هذا التصنيف وجهة الاعتمادات أو الغاية من النفقة، آخذا بعين الاعتبار هيكلية البرنامج أو البرامج الميزانية التي تتلقى منها مؤسسة الجامعة الاعتمادات.

تحتوي المدونة حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة على الأبواب الرئيسية للنفقات: باب نفقات المستخدمين، باب نفقات تسيير المصالح، باب نفقات الاستثمار وباب نفقات التحويل، على أن توضح العناصر المكونة لأبواب النفقات بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

تتكون الإعتمادات المفتوحة في ميزانية الجامعة من الإعتمادات المالية والمناصب المالية، بحيث تشكل الإعتمادات المالية موارد غير نقدية تغطي أو تضمن الالتزامات التي تتحملها الجامعة وتسديد الديون الناشئة عنها بالدفع، وهي تتكون في ميزانية الجامعة من الإعتمادات المتوفرة والإعتمادات المنتظرة، وتسجل على شكل رخص إلزام واعتمادات دفع.

أما المناصب المالية فهي مناصب الشغل المرخص بها على مستوى الجامعة، والتي تشكل في مجموعها التعدادات المالية التي يمكن التكفل بأعبائها المالية من ميزانية الجامعة.

¹ - Ben Ayed, Anis, Gouvernance universitaire et performance financière : le cas des universités tunisiennes. Revue Management et Avenir, 52, EMS, Paris, 2012, P. 50

² - Ngah, R., & Salleh, S. M. Financial management practices and budget implementation in Malaysian public universities, International Journal of Engineering & Technology, 7, 2018, P. 14

³ - مرسوم تنفيذي رقم 279-03 مؤرخ في 23 أوت 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 51 مؤرخ في 24 أوت 2003، معدل ومتمم.

⁴ - قانون رقم 99-05 مؤرخ في 04 أبريل 1999 يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، جريدة رسمية عدد 24 مؤرخ في 07 أبريل 1999، معدل ومتمم.

⁵ - قانون رقم 90-21 مؤرخ في 15 أوت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، جريدة رسمية عدد 35 مؤرخ في 15 أوت 1990، معدل ومتمم.

⁶ - Décret n°94-39 du 14 janvier 1994 relatif au budget et au régime financier des établissements publics à caractère scientifique, culturel et professionnel, JORF n°12 du 15 janvier 1994, Abrogé

⁷ - مرسوم تنفيذي رقم 279-03 مؤرخ في 23 أوت 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، مرجع سابق،

- 8- بوبكر رشيد، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني: المؤسسات الجامعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، 1، 2015-2016، ص 4
- ⁹ - Serge Guinchard, Thierry Debard, Op. Cit. P. 207
- ¹⁰ - عددت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المتعلق بالجامعة مهام الجامعة في مجال التعليم العالي، بينما عددت المادة 6 منه مهامها في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، مرسوم تنفيذي رقم 279-03 مؤرخ في 23 أوت 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.
- ¹¹ - قانون رقم 99-05 مؤرخ في 04 أفريل 1999 يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، مرجع سابق، المادة 37
- ¹² - مرسوم تنفيذي رقم 99-258 مؤرخ في 16 نوفمبر 1999 يحدد كفايات ممارسة المراقبة المالية البعيدة على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى، جريدة رسمية عدد 82 مؤرخ في 21 نوفمبر 1999، معدل ومتمم.
- ¹³ - مرسوم تنفيذي رقم 11-397 مؤرخ في 24 نوفمبر 2011 يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، جريدة رسمية عدد 66 مؤرخة في 04 ديسمبر 2011
- ¹⁴ - خالد المومني، الإدارة الجامعية: دراسات حديثة، بدون طبعة، دار الكتاب الثقافي، الأردن، 1989، ص 17
- ¹⁵ - قانون رقم 08-06 مؤرخ في 23 فبراير 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 99-05 المؤرخ في 4 أبريل 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، جريدة رسمية عدد 10 مؤرخ في 27 فبراير 2008، المادة
- ¹⁶ - مرسوم تنفيذي رقم 279-03 مؤرخ في 23 أوت 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، مرجع سابق، المادة 83
- ¹⁷ - قانون رقم 07-11 مؤرخ في 25 نوفمبر 2007 يتضمن النظام المحاسبي المالي، جريدة رسمية عدد 74 مؤرخ في 25 نوفمبر 2007، المادة 2
- ¹⁸ - قانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 يونيو 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة رسمية عدد 42 مؤرخ في 11 يوليو 2010، المادة 23
- ¹⁹ - قانون عضوي رقم 18-15 مؤرخ في 02 سبتمبر 2018 يتعلق بقوانين المالية، مرجع سابق، المادة 14
- ²⁰ - قانون عضوي رقم 18-15 مؤرخ في 02 سبتمبر 2018 يتعلق بقوانين المالية، مرجع سابق، المادة 25
- ²¹ - مرسوم تنفيذي رقم 279-03 مؤرخ في 23 أوت 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، مرجع سابق، المواد 5 و6
- ²² - قانون عضوي رقم 18-15 مؤرخ في 02 سبتمبر 2018 يتعلق بقوانين المالية، مرجع سابق، المادة 6
- ²³ - قانون رقم 07-11 مؤرخ في 25 نوفمبر 2007 يتضمن النظام المحاسبي المالي، مرجع سابق، المادة 2
- ²⁴ - قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 يناير 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 2 مؤرخ في 13 يناير 1988، معدل ومتمم، المواد 2، 44، 48 و49
- ²⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 279-03 مؤرخ في 23 أوت 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، مرجع سابق، المادة 83
- ²⁶ - المديرية العامة للميزانية، معجم المصطلحات: القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، وزارة المالية، الجزائر، 2021، ص 21
- 27- بوبكر رشيد، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني: المؤسسات الجامعية، مرجع سابق، ص 4
- ²⁸ - دحمان نوال، النظام الإداري للجامعة و دور الأستاذ فيه: دراسة ميدانية بجامعة سعد دحلب البليدة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة الجزائر، 2008-2009، ص 67

- ²⁹ - مرسوم تنفيذي رقم 11-397 مؤرخ في 24 نوفمبر 2011 يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، مرجع سابق، المادة 3
- ³⁰ - مرسوم تنفيذي رقم 92-414 مؤرخ في 14 نوفمبر 1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، جريدة رسمية عدد 82 مؤرخ في 15 نوفمبر 1992، المادة 2، مرسوم تنفيذي رقم 90-149 مؤرخ في 26 ماي 1990 يتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل، وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 22 مؤرخ في 30 ماي 1990، المواد: 2 و 35
- ³¹ - المديرية العامة للميزانية، معجم المصطلحات: القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، مرجع سابق، ص 21
- ³² - قانون رقم 15-21 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، جريدة رسمية عدد 71 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، معدل ومتمم، المادة 6
- ³³ - مرسوم تنفيذي رقم 11-396 مؤرخ في 24 نوفمبر 2011 يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، جريدة رسمية عدد 66 مؤرخ في 04 ديسمبر 2011، المواد 39 و 40
- ³⁴ - نور الدين موسى، تجربة الأزمة في الجزائر وإشكالية تمويل نفقات التعليم العالي، مجلة مجاميع المعرفة، المركز الجامعي بتندوف، مجلد 3، عدد 1، أبريل 2017، ص 289
- ³⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 21-62 مؤرخ في 08 فبراير 2021 يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة، جريدة رسمية عدد 11 مؤرخ في 15 فبراير 2021
- ³⁶ - قانون عضوي رقم 18-15 مؤرخ في 02 سبتمبر 2018 يتعلق بقوانين المالية، جريدة رسمية عدد 53 مؤرخ في 02 سبتمبر 2018، معدل ومتمم.
- ³⁷ - المديرية العامة للميزانية، معجم المصطلحات: القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، وزارة المالية، الجزائر، 2021، ص 6
- ³⁸ - مرسوم تنفيذي رقم 21-62، مرجع سابق، المادة 9
- ³⁹ - قانون رقم 99-05 مؤرخ في 04 أبريل 1999 يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، مرجع سابق، المواد 5 و 35
- ⁴⁰ - مرسوم تنفيذي رقم 13-77 مؤرخ في 30 يناير 2013 يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي، جريدة رسمية عدد 8 مؤرخ في 06 فبراير 2013، المادة 15
- ⁴¹ - منشور رقم 6111 مؤرخ في 17 أوت 2022 يشرح شروط وكيفيات تخصيص الاعتمادات المالية لميزانية الدولة لفائدة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة، مرجع سابق، ص 4
- ⁴² - Groupe de la Banque mondiale, Algérie : gouvernance de l'enseignement supérieur, 2015, http://wbgfiles.worldbank.org/documents/hdn/ed/saber/supporting_doc/Background/TED/SABER_TED_University_governance_Algeria.pdf, Visité le 18 Mars 2023, P. 17
- ⁴³ - موزالي نور الدين، التنظيم الإداري للجامعة الجزائرية وإستراتيجيته في ظل الهيكل الجديدة للقانون التوجيهي للتعليم العالي رقم 99 - 05: دراسة تحليلية نقدية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بجامعة الجزائر، 2004-2005، ص 89
- ⁴⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 21-62، مرجع سابق، المادة 9
- ⁴⁵ - قانون عضوي رقم 18-15 مؤرخ في 02 سبتمبر 2018 يتعلق بقوانين المالية، مرجع سابق، المواد: 13 و 20
- ⁴⁶ - فطيمة الزهرة كياري، تمويل التعليم العالي في الجزائر بين الواقع و التحديات، المجلة الجزائرية للمالية العامة، جامعة تلمسان، مجلد 4، عدد 1، ديسمبر 2014، ص 108
- ⁴⁷ - قانون رقم 99-05 مؤرخ في 04 أبريل 1999 يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، مرجع سابق، المواد 3، 5 و 32

- ⁴⁸ - حسان عبد الله حسان، الجامعة الحضارية: مفهومها ووظائفها ومتطلباتها، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الأردن، 2019، ص 71
- ⁴⁹ - مرسوم تنفيذي رقم 21-62، مرجع سابق، المادة 9
- ⁵⁰ - مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 82 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020
- ⁵¹ - قانون رقم 99-05 مؤرخ في 04 أبريل 1999 يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، مرجع سابق، المواد 3، 35 فقرة 3
- ⁵² - مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق، المادة 141 فقرة 2
- ⁵³ - مرسوم تنفيذي رقم 22-208 مؤرخ في 05 يونيو 2022 يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي، جريدة رسمية عدد 39 مؤرخ في 08 يونيو 2022، المواد 20 و 27
- ⁵⁴ - Groupe de la Banque mondiale, Op. Cit, P. 15
- ⁵⁵ - مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق، المواد: 65 و 75
- ⁵⁶ - Décision du Conseil Constitutionnel Français no 2019-809 QPC du 11 octobre 2019, JORF n°0238 du 12 octobre 2019, texte n° 81
- ⁵⁷ - Decision du Conseil d'État Français n° 430121 du 1 juillet 2020, <https://www.conseil-etat.fr/fr/arianeweb/CE/decision/2020-07-01/430121>, Visité le 16 Mars 2023, 00 :39
- ⁵⁸ - مرسوم تنفيذي رقم 12-427 مؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، جريدة رسمية عدد 69 مؤرخ في 19 ديسمبر 2012، المواد 131، 132 و 134
- ⁵⁹ - مرسوم تنفيذي رقم 12-427 مؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، مرجع سابق، المواد 142 و 146
- ⁶⁰ - قانون عضوي رقم 18-15 مؤرخ في 02 سبتمبر 2018 يتعلق بقوانين المالية، مرجع سابق، المادة 40
- ⁶¹ - مرسوم تنفيذي رقم 20-386 مؤرخ في 19 ديسمبر 2020 يحدد شروط استعادة الاعتمادات المالية، الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخة في 27 ديسمبر 2020، المادة 4
- ⁶² - مرسوم تنفيذي رقم 20-386 مؤرخ في 19 ديسمبر 2020 يحدد شروط استعادة الاعتمادات المالية، مرجع سابق، المادة 5
- ⁶³ - مرسوم تنفيذي رقم 20-386 مؤرخ في 19 ديسمبر 2020 يحدد شروط استعادة الاعتمادات المالية، مرجع سابق، المادة 7
- ⁶⁴ - قانون رقم 99-05 مؤرخ في 04 أبريل 1999 يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، مرجع سابق، المادة 36
- ⁶⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 11-397 مؤرخ في 24 نوفمبر 2011 يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، جريدة رسمية عدد 66 مؤرخ في 04 ديسمبر 2011، المادة: 9
- ⁶⁶ - مرسوم تنفيذي رقم 11-397 مؤرخ في 24 نوفمبر 2011 يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، مرجع سابق، المواد 6 و 9
- ⁶⁷ - قانون رقم 20-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2020 يتضمن قانون المالية لسنة 2021، جريدة رسمية عدد 83 مؤرخ في 31 ديسمبر 2020، المادة 120
- ⁶⁸ - موزالي نور الدين، استراتيجية تنظيم البحث العلمي في الجزائر وعلاقته بالمحيط، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة الجزائر 1، 2020-2021، ص 412

- ⁶⁹ - مرسوم تشريعي رقم 93-18 مؤرخ في 29 ديسمبر 1993 يتضمن قانون المالية لسنة 1994، جريدة رسمية عدد 88 مؤرخ في 30 ديسمبر 1993، معدل ومتمم، المادة 163 المتضمنة إضافة المادة 34 مكرر إلى القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية.
- ⁷⁰ - أمر رقم 01-15 ممضي في 23 يوليو 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، جريدة رسمية عدد 40 مؤرخ في 23 يوليو 2015، المادة 51 المتضمنة تعديل وتتميم المادة 34 مكرر من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية.
- ⁷¹ - قانون عضوي رقم 18-15 مؤرخ في 02 سبتمبر 2018 يتعلق بقوانين المالية، مرجع سابق، المادة 30
- ⁷² - مرسوم تنفيذي رقم 20-385 مؤرخ في 19 ديسمبر 2020 يحدد كفاءات تسجيل واستعمال الأموال المخصصة للمساهمات بعنوان البرامج المسجلة في ميزانية الدولة، جريدة رسمية عدد 78 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، المواد 4، 7 و9
- ⁷³ - مرسوم تنفيذي رقم 21-62، مرجع سابق، المادة 21
- ⁷⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 21-62، مرجع سابق، المادة 9
- ⁷⁵ - قانون عضوي رقم 18-15 مؤرخ في 02 سبتمبر 2018 يتعلق بقوانين المالية، مرجع سابق، المادة 39
- ⁷⁶ - قانون رقم 90-30 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 52 مؤرخ في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم، المادة 44
- ⁷⁷ - سليمان لخضر، سليمان زناقي، تشخيص واقع سياسة التمويل في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، مجلد 20، عدد 1، نوفمبر 2020، ص 254
- ⁷⁸ - مرسوم تنفيذي رقم 21-62، مرجع سابق، المواد 10 و11
- ⁷⁹ - منشور رقم 8158 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022 يتعلق بالجوانب الميزانية المتعلقة بميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وزارة المالية، الجزائر، 2022، ص 3
- ⁸⁰ - MESRS, Contrat d'Actions et de Performances (CAP), In Communication sur L'état de mise en œuvre de la réforme budgétaire au sein du secteur pilote de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique, 04 septembre 2022, P. 64
- ⁸¹ - منشور رقم 8158 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022 يتعلق بالجوانب الميزانية المتعلقة بميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وزارة المالية، الجزائر، 2022، ص 3
- ⁸² - مرسوم تنفيذي رقم 21-62، مرجع سابق، المادة 12
- ⁸³ - قرار وزاري رقم 124 مؤرخ في 15 أوت 2022 يحدد الأصناف الفرعية للنفقات وكذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة، النشرة الرسمية لوزارة المالية لسنة 2022
- ⁸⁴ - منشور رقم 8158 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022 يتعلق بالجوانب الميزانية المتعلقة بميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مرجع سابق، ص 5
- ⁸⁵ - المديرية العامة للميزانية، معجم المصطلحات: القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، مرجع سابق، ص 5
- ⁸⁶ - المديرية العامة للميزانية، معجم المصطلحات: القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، مرجع سابق، ص 5
- ⁸⁷ - قانون عضوي رقم 18-15 مؤرخ في 02 سبتمبر 2018 يتعلق بقوانين المالية، مرجع سابق، المادة 30
- ⁸⁸ - قانون عضوي رقم 18-15 مؤرخ في 02 سبتمبر 2018 يتعلق بقوانين المالية، مرجع سابق، المادة 30، المديرية العامة للميزانية، معجم المصطلحات: القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، مرجع سابق، ص 6
- ⁸⁹ - منشور رقم 8158 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022 يتعلق بالجوانب الميزانية المتعلقة بميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مرجع سابق، ص 6
- ⁹⁰ - المديرية العامة للميزانية، معجم المصطلحات: القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، مرجع سابق، ص 5

- ⁹¹ - منشور رقم 8158 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022 يتعلق بالجوانب الميزانية المتعلقة بميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مرجع سابق، ص 7
- ⁹² - المديرية العامة للميزانية، معجم المصطلحات: القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، مرجع سابق، ص 5-6
- ⁹³ - المديرية العامة للميزانية، معجم المصطلحات: القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، مرجع سابق، ص 24
- ⁹⁴ - DGB, Manuel de contrôle des dépenses engagées, Ministère des finances, Alger, 2007, P. 258
- ⁹⁵ - DGB, Manuel de contrôle des dépenses engagées, Ministère des finances, Alger, 2007, P. 97-98
- ⁹⁶ - DGB, Manuel de contrôle des dépenses engagées, Ministère des finances, Op. Cit, P. 98

قائمة المصادر والمراجع

I- المصادر والمراجع باللغة العربية

الكتب

1. المديرية العامة للميزانية، معجم المصطلحات: القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، وزارة المالية، الجزائر، 2021.
 2. حسان عبد الله حسان، الجامعة الحضارية: مفهومها ووظائفها ومتطلباتها، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الأردن، 2019.
 3. خالد المومني، الإدارة الجامعية: دراسات حديثة، بدون طبعة، دار الكتاب الثقافي، الأردن، 1989.
- #### الرسائل الجامعية
1. موزالي نور الدين، استراتيجية تنظيم البحث العلمي في الجزائر وعلاقته بالمحيط، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة الجزائر 1، 2020-2021.
 2. بوبكر رشيد، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني: المؤسسات الجامعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة الجزائر 1، 2015-2016.
 3. دحمان نوال، النظام الإداري للجامعة و دور الأستاذ فيه: دراسة ميدانية بجامعة سعد دحلب البلدية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية بجامعة الجزائر، 2008-2009.
 4. موزالي نور الدين، التنظيم الإداري للجامعة الجزائرية واستراتيجيته في ظل الهيكلة الجديدة للقانون التوجيهي للتعليم العالي رقم 99 - 05 : دراسة تحليلية نقدية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بجامعة الجزائر، 2004-2005.

المقالات في مجلة علمية

1. سليمان لخضر، سليمان زناقي، تشخيص واقع سياسة التمويل في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، مجلد 20، عدد 1، نوفمبر 2020

2. فطيمة الزهرة كياري، تمويل التعليم العالي في الجزائر بين الواقع و التحديات، المجلة الجزائرية للمالية العامة، جامعة تلمسان، مجلد 4، عدد 1، ديسمبر 2014
3. نور الدين موسي، تجربة الأزمة في الجزائر وإشكالية تمويل نفقات التعليم العالي، مجلة مجاميع المعرفة، المركز الجامعي بتندوف، مجلد 3، عدد 1، أبريل 2017

II - Références en langues étrangères

Articles dans des revues scientifiques

1. Ben Ayed, Anis, Gouvernance universitaire et performance financière : le cas des universités tunisiennes. Revue Management et Avenir, 52, EMS, Paris, 2012.
2. Ngah, R., & Salleh, S. M. Financial management practices and budget implementation in Malaysian public universities, International Journal of Engineering & Technology, 7, 2018.

Jurisprudence

1. Décision du Conseil Constitutionnel Français no 2019-809 QPC du 11 octobre 2019, JORF n°0238 du 12 octobre 2019, texte n° 81
2. Decision du Conseil d'État Français n° 430121 du 1 juillet 2020, <https://www.conseil-etat.fr/fr/arianeweb/CE/decision/2020-07-01/430121>

Sites Web

1. Groupe de la Banque mondiale, Algérie : gouvernance de l'enseignement supérieur, 2015, http://wbgfiles.worldbank.org/documents/hdn/ed/saber/supporting_doc/Background/TED/SABER_TED_University_governance_Algeria.pdf

Autres

1. DGB, Manuel de contrôle des dépenses engagées, Ministère des finances, Alger, 2007.
2. MESRS, Contrat d'Actions et de Performances (CAP), In Communication sur L'état de mise en œuvre de la réforme budgétaire au sein du secteur pilote de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique, 04 septembre 2022